زيد منقطع مع انه من الاول **مسئلة** اذا احتمل الاستثناء ان يكون متصلا وان يكون منقطعا فحمله على الاتصال اولى لانه حقيقة واما المنقطع فمجاز **اذا علمت** ذلك فمن فروع المخالفة اذا قال له علي الف الا ثلاثة دراهم فان له تفسير الالف بما اراد بلا خلاف ولا يكون تفسير المستثنى تفسيرا للمستثنى منه كذا ذكر الماوردي وسببه ان الاصل براءة الذمة مما زاد على ذلك **مسئلة** الاستثناء من الاثبات كقولك قام القوم الا زيدا يكون نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق كما قاله الامام في المعالم وصاحب الحاصل وغيرهما وان اختلف في مدارك ذلك كما سياتي واما الاستثناء من النفي نحو ما احد الا زيد فقال الشافعي يكون اثباتا للقيام زيد وقال ابو حنيفة لا يكون اثباتا بل دليلا على اخراجه عن المحكوم عليه وح فلا يلزم منه الحكم بالقيام اما من جهة اللفظ فلانه ليس فيه على هذا التقدير ما يدل على اثباته كما قلنا واما من جهة المعنى فلان الاصل عدمه قالوا بخلاف الاستثناء من الاثبات فانه يكون نفيا لانه لما كان مسكوتا عنه وكان الاصل هو النفي حكمنا به فعلى هذا لا فرق عندهم في دلالة اللفظ بين الاستثناء من النفي والاستثناء من الاثبات واختار الامام في المعالم مذهب ابي حنيفة وفي المحصول مذهب الشافعي **اذا علمت** ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال له علي عشرة الا خمسة او ماله علي شئ الا خمسة فانه يلزمه خمسة **ومنها** لو قال ماله علي عشرة الا خمسة يلزمه ايضا خمسة لما ذكرناه والصحيح كما قاله الرافعي انه لا يلزمه شئ لان العشرة الا خمسة مدلولها خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة والمسئلة مدرك اخر ايدركه الاصوليون وقد ذكرته مبسوطا في الكوكب الدري مع اشكال يتعلق به فراجعه **ومنها** اذا قال والله لا اعطيك الا درهما اولا اكل الا هذا الرغيف اولا اطأ في السنة الا مرة ونحو ذلك كقوله لا اضرب اولا اسافر فلم يفعل بالكلية ففي حنثه وجهان حكاهما الرافعي في كتاب الايلاء من غير ترجيح احدهما نعم لا قضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفي اثباتا **والثاني** لا لان المقصود منع الزيادة وقياس مذهبنا هو الاول لكن صحح النووي من زوائده الثاني **ومنها** لو قال والله ما لي الا مائة درهم وهو لا يملك الا خمسين

قام محمد

درهما فان نوى انه لا يملك زيادة على مائة لم يحنث وان اطلق ففيه وجهان ذكره الروياني في كتاب الايمان من البحر **ومنها** اذا قال ما احد ي نسائي طوالق الا زينب فينبغي الوقوع على المذكورة لما ذكرناه ويحتمل خلافه ليبعد هذا اللفظ عن الانشاء وياتي هذا التظريف فيما اذا وقع الاستثناء مفرغا كقوله ما ات الا طالق وكذا غير الطلاق من البيع والاجارة ونحوها كقوله من غير المفرغ ما باع احد منك عبده الذي عرضه الان على البيع بمائة الا انا وفي المفرغ ما باع المذكور الا انا **ومنها** اذا قلنا بالاصح وهو ان المحالف يكفي فيه يمين واحدة تجمع بين النفي والاثبات فاتى بهذه الصيغة فقال والله ما بعته الا بكذا فهل يكفي ذلك عنهما فيه وجهان نقلهما الماوردي واقتضى كلامه تصحيح عدم الاكتفا لكن مقتضى القاعدة انه يكفي وقد سبق كلام اخر متعلق بالمسئلة في الكلام على ان انما للحصر فراجعه **مسئلة** الاستثناء المستغرق باطل بالاتفاق كما نقله الامام والامدي واتباعهما لا فضائه الى اللغو ونقل القرافي عن المدخل لابن طلحة ان في صحته قولين ونقل شيخنا ابو حيان عن الفرا انه يجوز ان يكون الكثر ومثل بقوله علي الف الا الفين قال الا انه يكون منقطعا **اذا علمت** ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لزوجته مئلا انت طالق طلقة الا طلقة ينتفي عليها طلقة ولو قال ثلاثا الا ثلاثا وقع الثلاث ولو قيل بوقوع واحدة لكان متجها لان استثناء الطلقتين جائز فالمستثنى للثلاث جامع بين ما يجوز وما لا يجوز فيخرجه على قاعدة تفريق الصفقة **ومنها** ما اذا قال لكل امراة لي طالق الا عمرة او الا انت ولم يكن له غيرها فان الطلاق يقع عليها كما جزم به الرافعي في الكلام عن الكنايات وفيه بحث تعلمه قريبا فلو اتى بغير فقال لكل امراة لي غيرك طالق او طالق غيرك فالمنقول فيه عندنا ان الطلاق لا يقع لذا ذكره الخوارزمي في كتاب الايمان من الكافي ولم ينص احد من اصحابنا على ما يخالفه وسببه ان اصل غير الصفة وقد اوضحت المسئلة في كتابنا المسمى بالكوكب الدري وتقدم ايضا في هذا الكتاب ويحتمل الحاق الا بغير لانها قد تقع صفة وضمير الرفع قد يستعار لضمير النصب والجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)